النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ● وقال قتيبة نا سفين عن ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى ● حدثنا ابو نعيم قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ● حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وايل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الاية

باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ● حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

باب اليمين بعد العصر ● حدثنا علي بن عبد الله قال نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا فاخذها

باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ولم يخص مكانا دون مكان ● حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان

باب اذا تسارع قوم في اليمين ● حدثني اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف

باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ● حدثني اسحق قال نا يزيد بن هرون قال انا العوام قال

حدثني

حدثني ابرهيم ابو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربوا خاين ● حدثنا بشر بن خالد قال انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال الرجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل الله عز وجل تصديق ذلك في القران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في انزلت

باب كيف يستحلف وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا يحلفون بالله انهم لمنكم يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما يقال بالله وتالله ووالله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله ● حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ● حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

باب من اقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال طاوس وابرهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ● حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها

باب من امر بانجاز الوعد وفعله الحسن وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له فقال وعدني فوفى لي قال ابو عبد الله ورايت اسحق بن ابرهيم يحتج بحديث ابن الاشوع ● حدثنا ابرهيم بن حمزة قال نا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله ابن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفين ان هرقل قال له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه يامر بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال قال وهذه صفة نبي ● حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اوتمن خان واذا وعد

Copyright © King Saud University